تتميز حقوق الإنسان بعدد من السمات والخصائص والمبادئ العامة، والتي نوجزها في الأسطر التالية :

حقوق الإنسان طبيعية؛ فهي تعتمد على القانون الطبيعي الإلهى والفلسفي، بينما ينظر إليها آخرون على أن الفرد يكتسبها من المجتمع الذي يعيش فيه، فهو يولد بلا حقوق وواجبات، وهو في أمس الحاجة إلى هذه الأمور، فيتشرب هذه العناصر ويكتسبها من المجتمع.

عالمية حقوق الإنسان؛ ويعنى ذلك وجوب تطبيقها على كافة المجتمعات الإنسانية وفى جميع أنحاء العالم، فالجميع يتمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة، وذلك دون تحيز على أي أساس سواء في الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو العقيدة السياسية أو الأصل القومي أو الجغرافي.

لزومية حقوق الإنسان، وعدم امكانية التنازل عنها؛ إذ توصف حقوق الإنسان بأنها لازمة للإنسان ولا يمكن التصرف فيها، فبتنازله عنها يتخلى عن طبيعته الإنسانية التي تميزه عن غيره من الكائنات. ولا يعنى ذلك أن حقوق الإنسان هي حقوق مطلقة لا تجد أي قبول على ممارستها، ولكن يقصد بذلك أن تقييد هذه الحقوق يجب أن يكون مقبولاً طوعياً من جانب من يخصهم هذا التقييد.

إن حقوق الإنسان هي **انعكاسات للتراث الديني والأخلاقي للشعوب**. ولم تكن لتلك الحقوق الطابع القانوني الدولي الملزم لها إلا بعد إنشاء المنظمات الدولية، والتي احتلت حقوق الإنسان مكاناً مرموقاً في ميثاقها وما تلاه من مواثيق وصكوك دولية.

الثبات والتغير؛ تثبت وتستقر حقوق الإنسان، فلا معنى لعموميتها في الزمان إلا إذا كانت ثابتة مستقرة، ويقصد بالثبات الاستقرار والاستمرار. فالحقوق الأساسية للإنسان كحقه في الحياة وفي سلامة جسده وماله وعقله وعرضه هي ثوابت لا تقبل التغيير بتغيير الزمان، أو الظروف والأحوال، لأن المصالح التي تتعلق بهذه الحقوق بطبيعتها ثابتة غير متغيرة، لأنها مصالح ضرورية ثابتة مستقرة. أما الحقوق التى تكمل الحقوق الأساسية، كحق التملك، والبيع والشراء، وحرية الفكر والتعبير وغير ذلك، فهي أيضاً تتمتع بالثبات والاستقرار، ولكنها قابلة للتغير بتغير وجه المصلحة فيها فقط.

تشتمل حقوق الإنسان كافة مجالات الحياة وأزمنتها المختلفة في السلم والحرب على السواء.

حقوق الإنسان **لا يمكن انتزاعها**، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين؛ فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

الصفة العقدية لقواعد حقوق الإنسان باستخدام الصيغ التعاقدية التي قوامها اتفاق إرادة الأطراف المتعاقدة والمعبرة عن سيادتها في العلاقات الدولية، والتي تعد النموذج الأفضل للصيغ التعاقدية ولتكون المصدر الأساسي للقانون الدولي العام.

الطابع الآمر لحقوق الإنسان على شكل قواعد سلوك تليق بالإنسان وتحميه من الآلام والاضطهاد والممارسات التعسفية والاستعباد، وهي ملزمة للدول كافة، وكذا المنظمات الدولية واستهداف حماية متكاملة للإنسان في زمن الحرب والسلم